97828 - تشترط عليهم الدولة فتح حساب في بنك وليس عندهم بنك إسلامي

السؤال

أريد أن أؤسس شركة صغيرة , أخدم بها أهلي وأمتي , لكن في بلادنا لابد أن يكون للمؤسِّس لشركة ما "حساب بنكي" , مع العلم أنه لا يوجد بنك بدون ربا ، فما العمل ؟

الإجابة المفصلة

الربا من أكبر الكبائر ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء فيه من الوعيد ، ما لم يأت في غيره من المعاصي .
ووضع الأموال في البنوك بفوائد هو الربا الذي حرمه الله ورسوله .
ولكن إذا اضطر المسلم إلى وضع أمواله في البنوك الربوية لعدم وجود بنك إسلامي ، أو لأن الشركة التي يعمل بها تلزمه بذلك لتحول له الراتب على حسابه بالبنك ، أو لأن الحكومة تلزمه بذلك ، أو نحو ذلك من الأعذار ، فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله ، ولكن بشرط ألا يأخذ فوائد على هذه الأموال الموضوعة في البنك .
فإن كان نظام البنك لا يسمح بذلك ، بل لا بد أن يعطيه فوائد ، فيلزمه إذا أخذها أن يتخلص منها ، وينفقها في وجوه الخير المختلفة .
وهذه فتاوى أهل العلم في هذه المسألة :
1- قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :
"يحرُم الإيداع في البنوك الربوية إلا عند الضرورة وبدون فائدة" انتهى .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 384) .
وقالوا أيضاً :
"الفوائد الربوية من الأموال المحرمة ، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها بإنفاقها فيما ينفع المسلمين ، ومن ذلك : إنشاء الطرق , وبناء المدارس , وإعطاؤها الفقراء " انتهى .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 354).
2- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :
"أما كونه يحفظ ماله في البنك للضرورة ، لعدم وجود مكان يحفظه فيه ، أو لأسباب أخرى وبدون ربا ، أو يحوله بواسطة البنك : فلا بأس بذلك إن شاء الله ، ولا حرج فيه" انتهى .
" فتاوى الشيخ ابن باز " (7 / 290) .
3- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :
"يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك , فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلا عن هذا الطريق : فلا بأس , يفتح حساباً ، لكن لا يدخل حساباً من عنده , يعني : لا يدخل دراهم من عنده , أما كونه يتلقى الراتب من هذا : فلا بأس" انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (111 / السؤال رقم 10) .

والله أعلم